ديوان البلاط السلطانى

قرار

رقم ١٢ / ٢٠١٠

فى شأن رسوم الدعاوى والطعون أمام محكمة القضاء الإدارى

استنادا إلى قانون محكمة القضاء الإدارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩١ ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠١/٣ بتحديد رسوم الدعاوى المرفوعة إلى محكمة القضاء الإدارى ،

وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ١٨/٨/ ٢٠١٠م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى : تحدد رسوم الدعاوى والطلبات التى تقدم إلى محكمة القضاء الإدارى وفقا لما يلى :

أولا : رسم ثابت مقداره (٥) خمسة ريالات عمانية عن الدعاوى والطلبات الآتية :

١ - الدعاوى التى يقدمها الموظفون العموميون وذوو الشأن بمراجعة القرارات الإدارية .

٢ - الدعاوى الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت وما فى حكمها المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

٣ - طلبات وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها .

٤ - طلبات وقف تنفيذ الأحكام المستأنفة .

٥ - طلبات الإدخال والتدخل .

٦ - طلبات الأوامر على العرائض والتظلم منها .

ثانيا : رسم ثابت مقداره (١٥) خمسة عشر ريالا عمانيا عن الدعاوى والطلبات الآتية :

١ - دعاوى تفسير الأحكام .

٢ - الدعاوى والطعون والطلبات المتعلقة بمسائل التحكيم فى العقود الإدارية .

٣ - دعاوى البطلان الأصلية .

٤ - الدعاوى الأخرى غير القابلة للتقدير .

ثالثا : رسم نسبى مقداره (٢٪) من قيمة الدعاوى المتعلقة بالتعويض وبالعقود الإدارية وغيرها من الدعاوى مقدرة القيمة ، بحد أدنى مقداره (١٥) خمسة عشر ريالا عمانيا وحد أقصى مقداره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عمانى .

وتقدر قيمة الدعوى فى هذه الحالة بقيمة المبالغ المطالب بها أو المتعاقد عليها بحسب الأحوال .

المادة الثانية : يحدد رسم ثابت عند الطعن فى الأحكام بطريق الاستئناف أو بالتماس إعادة النظر مقداره (١٠) عشرة ريالات عمانية عن الدعاوى والطلبات المنصوص عليها فى البندين أولا وثانيا من المادة الأولى من هذا القرار ، و (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن الدعاوى المنصوص عليها فى البند ثالثا من المادة المشار إليها والتى لا تجاوز قيمتها (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال عمانى ، أما إذا جاوزت تلك القيمة فيكون الرسم المستحق على كل منها (١٠٠) مائة ريال عمانى .

المادة الثالثة : إذا تضمنت الدعوى أو الطعن عدة طلبات من المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار استحق رسم مستقل عن كل طلب ، ويستحق رسم واحد عن الطلب إذا أقيم من أكثر من مدع بمقتضى سبب قانونى واحد واتحدت مراكزهم القانونية ، فإن اختلفت مراكزهم القانونية أو كانت الطلبات ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة فيقدر الرسم عن طلب كل مدع على حدة .

المادة الرابعة : مع عدم الإخلال بأحكام المادة السادسة من هذا القرار ، يحصل كامل الرسوم المستحقة عن الدعوى أو الطعن أو الطلب مقدما عند تقديمه إلى المحكمة ، وإذا تعذر أداء الرسم كله أو بعضه فى حينه لأى سبب من الأسباب يستوفى بعد ذلك قبل موعد الجلسة الأولى ، فإذا تبين فى هذه الجلسة عدم سداد الرسم المقرر منح ذو الشأن مهلة لأدائه ، فإن لم يقم بالسداد خلال المهلة المحددة بدون عذر مقبول يستبعد نظر الدعوى أو الطعن أو الطلب بقرار من المحكمة .

ويسرى حكم هذه المادة على الطلبات المعدلة أثناء نظر الدعوى ، وفى جميع الأحوال يحدد مقدار الرسم على أساس الطلبات الختامية للخصوم .

المادة الخامسة : ترد الرسوم كلها لذوى الشأن إذا استجابت المحكمة لطلباتهم بتفسير الأحكام .

المادة السادسة : يكون إعفاء الخصم المعسر من الرسوم القضائية المقررة طبقا للقواعد والإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب الإعفاء إلى أمانة سر المحكمة مرفقا بعريضة الدعوى أو الطعن ، أو إلى رئيس الدائرة أثناء نظر الدعوى فى الحالات التى تقتضى ذلك ، على أنه يجب أن يشتمل الطلب على مبررات الإعفاء من الرسوم وبيان بالمستندات والشهادات الرسمية التى تثبت إعساره مع إرفاقها به .

٢ - تتولى أمانة سر المحكمة قيد الطلب فى السجل المعد لذلك ، أما إذا قدم أثناء نظر الدعوى فيتم إثبات ذلك فى محضر الجلسة .

٣ - تفصل الدائرة التى تنظر الدعوى فى الطلب خلال مدة لا تتجاوز الجلسة الأولى إذا قدم مع عريضة الدعوى أو الطعن ، ولا تتجاوز الجلسة التالية للجلسة التى قدم فيها أثناء نظر الدعوى ، ويكون قرار الدائرة الصادر فى هذا الشأن غير قابل للطعن .

وفى جميع الأحوال فإنه إذا قدم طلب الإعفاء أمام الدائرة الابتدائية فإن أثر قرار الفصل فيه بالموافقة أو الرفض ينصرف إلى الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر ، ما لم يتبين للمحكمة زوال حالة إعسار مقدم الطلب أو ثبوت إعساره بعد ذلك بحسب الأحوال .

٤ - إذا قررت الدائرة المختصة رفض الطلب ، فعليها منح مقدم الطلب مهلة لسداد الرسم واتخاذ ما يلزم للسير فى نظر الدعوى ، فإذا لم يتم سداد الرسم خلال المهلة المحددة فتسرى فى هذه الحالة أحكام المادة الرابعة من هذا القرار .

٥ - يجوز للدائرة التى قررت إعفاء الخصم المعسر الرجوع عن قرارها إذا تبين لها زوال حالة إعساره أثناء نظر الدعوى .

٦ - إذا صدر الحكم لصالح من تقرر إعفاؤه فيلزم خصمه بالرسوم والمصاريف التى أعفى من دفعها ، أما إذا حكم عليه فى الدعوى فيرجع عليه بالرسوم والمصاريف إذا ثبت زوال حالة إعساره .

المادة السابعة : فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار تطبق فى شأن رسوم الدعاوى أمام محكمة القضاء الإدارى الأحكام المنصوص عليها فى قانون الإجراءات المدنية والتجارية والقرارات واللوائح ذات الصلة ، وذلك كله فيما لا يتعارض مع طبيعة الخصومة الإدارية .

المادة الثامنة : يلغى القرار رقم ٢٠٠١/٣ المشار إليه .

المادة التاسعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ولا تسرى أحكامه على الدعاوى والطلبات التى رفعت إلى المحكمة قبل تاريخ العمل به .

صدر فى : ٧ من ذى الحجة ١٤٣١هـ

الموافق : ١٣ من نوفمبر ٢٠١٠م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

وزير ديوان البلاط السلطانى

الوزير المختص بالنسبة إلى المحكمة